

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والقيود

Guardianship Control of Local Communities Between Necessity and Restriction

قويلى زوينة^{1*} ، شتاتحة أحلام وفاء²

¹جامعة الجلقة (الجزائر)، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر

kouilizozo@gmail.com

²جامعة الجلقة (الجزائر) linasoundos@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ الإرسال: 2022/12/11

* المؤلف المرسل

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الرقابة الوصائية التي تعتبر من المواضيع المهمة بالنسبة لتجسيد اللامركزية إذ هي أحد أركانها وركائزها ومدى خضوع ومطابقة أعمال الهيئات المحلية المنتخبة للقوانين والتنظيمات، وذلك لتحقيق التوازن والانسجام بين الهيئتين المركزية واللامركزية، حيث أن الوصاية المفروضة هي رقابة مشددة تجعل من المجالس المحلية في تبعية تامة وأمام رقابة متعددة، خضوعها للهيئات غيرالمركزة من جهة والجهات المركزية من جهة أخرى. الأمر الذي يقيد استقلاليتها ويحد من عملها بشكل حر، مما يؤثر سلبا على حركة التنمية المحلية والإبداع المحلي، فهذا يجعلنا أمام ضرورة الوصاية وقيد الاستقلال.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الوصائية، الجماعات المحلية، اللامركزية، الاستقلالية

Abstract:

This study deals with tutelage control, which is considered one of the important topics for the embodiment of decentralization,

As it is one of its parts and pillars, and the extent, to which the work of the elected local bodies is subject to laws and regulations,

In order to achieve balance and harmony between the central and decentralized bodies,

The imposed tutelage is a strict control that makes the local councils in complete dependence and in front of multiple oversight,

Their submission to the non-centralized bodies on one hand and to the central authorities on the other hand.

This restricts its independence and limits its free work,

Which negatively affects the movement of local development and creativity.

This leads us to the need for tutelage and the restriction

Of independence....

مقدمة

يقوم أي نظام إداري في أي دولة على تنظيم إداري ، يضمن توزيع المهام والصلاحيات بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات اللامركزية على المستوى المحلي، بشكل في وقانوني يضمن إشباع وزيادة حاجات الأفراد المحليين من جهة، وتخفيف الضغط وتراكم المهام على الجهات المركزية التي لها صلاحيات وامتيازات السلطة العامة للدولة من جهة أخرى، لاسيما مع توسع أنشطة الدولة الحديثة وزيادة المهام والأعباء الملقاة على عاتقها من جهة أخرى، كان لزاما توزيع الاختصاصات على مختلف الأجهزة والهيئات الإقليمية للدولة، ولضمان تمتع الجهات المركزية بامتيازات السلطة العامة، والمهام السيادية و الوطنية الخاصة بها، وضمان عدم خروج الجهات اللامركزية عن مهامها ومصالحها المحلية والانشقاق عن الجهات المركزية، فرضت و أسست الرقابة الوصاية على الهيئات اللامركزية، وذلك لتقويم عمل الجماعات المحلية في حالة القصور أو عدم خبرتها في مواجهة المشاكل والصعوبات التي قد تعترضها أثناء تأديتها لمهامها المحلية.

كما تعتبر الرقابة الوصائية أداة لرقابة وتقويم عمل الجماعات المحلية، إلا أن ما يعاب عليها تشديدها على عمل كل من المجالس الشعبية المحلية الأمر الذي يقضي على روح المبادرة والإبداع المحلي ويقيد في القيام بمهامها بشكل مستقل وحر، مما يجعلها هيئات تابعة للجهات المركزية ولا تتمتع باستقلالية كاملة.

فأهمية الموضوع تتجلى في أن الرقابة الوصائية من المواضيع الضرورية والهامة، في تقويم وتصحيح عمل الهيئات المحلية، وتأثير ذلك وانعكاسه في مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تبين حجم وشدة الرقابة المفروضة من طرف السلطات المركزية والهيئات غير الممركزة، الشيء الذي يفقدها استقلاليتها.
- إعادة النظر في التنظيم المحلي بإعادة توزيع المهام والصلاحيات بين مختلف الهيئات الإقليمية وفقا لمبدأ تفريع السلطة.
- ضرورة الموازنة بين التحكم في وسائل وطرق وكيفية ممارسة الرقابة وتفعيل دور بعض الهيئات المنتخبة المحلية، لتلعب الدور الأساسي لها.

فهذه الأهداف تدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات تدور اشكالياتها فيما يلي:

- ما هو واقع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر؟ وما هي انعكاساتها على الجماعات المحلية؟

لمعالجة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، لتحديد المقصود من الرقابة الوصائية كأحد أركان للامركزية الإدارية ومقوم أساسي لها، ومن خلالها نرى الدور الفعال الذي تلعبه على الجماعات المحلية، وانعكاس ذلك على استقلاليتها وتحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتناول الموضوع وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الوصائية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الوصائية وتمييزها عما يشبهها من مفاهيم للرقابة.

المطلب الثاني: المبررات والأسس التي تقوم عليها الرقابة الوصائية.

ثالثا: أهداف الرقابة الوصائية ونتائجها.

المبحث الثاني: انعكاسات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الجهات التي تمارس الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على الرقابة الوصائية وتواجهها.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الوصائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الوصائية

يعتبر النظام أو الأسلوب اللامركزي الإداري وسيلة فنية قانونية إدارية لتوزيع صلاحيات وسلطات العمل الإداري بين السلطات المركزية والسلطات اللامركزية، وهذا دائما في إطار الوحدة الدستورية والسياسية والوطنية للدولة، وليس أسلوبا لتفكيك وتوزيع فكرة السيادة الوطنية.

وعلى هذا الأساس كان لزاما وجود نظام الرقابة الوصائية الإدارية من طرف السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية للحفاظ على وحدة الدولة، فكان توزيع الاختصاص بين الجهتين، فما هو سياديا وذو قمة وطنية وسياسية فتعود مهمته للسلطات المركزية، وما كان منه متعلقا بالحاجات المحلية فيعهد به إلى الجماعات المحلية اللامركزية.¹ وعليه وجب وضع رابط وهو نظام الوصاية بين الجهازين المركزي واللامركزي.²

وعلى هذا الأساس فرض نظام الرقابة الوصائية على الهيئات المحلية، فما هو مضمون هذه الرقابة؟ وماهي المبررات والاسس التي تقوم عليها؟ وماهي أهدافها؟ وهو ما نجيب عنه من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: تعريف الرقابة الوصائية وما يميزها عن بعض المفاهيم للرقابة

في هذا المطلب نتناول تعريف الرقابة الوصائية في فرع اول، ومحاولة التفريق والتمييز بين مفهوم الرقابة وما يشبهها من مفاهيم ورفع اللبس والغموض الذي قد يحدث في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الوصاية الاداري

لاقتى اصطلاح الرقابة الوصائية الممارس من طرف الدولة على الإدارة المحلية انتقادات كثيرة من فقهاء القانون الإداري لفترة طويلة بسبب مفهوم الوصاية، فهذه الأخيرة من القانون المدني التي تطبق على حقوق القاصر لحمايتها، مما يفهم أن الهيئات المحلية قاصرة على تسيير شؤونها وبحاجة لرعاية وحماية لهاته المصالح، فالأخذ بمفهوم الوصاية في القانون الخاص وتطبيقه على الجماعات المحلية يوحي بأنها محتاجة لمن يحمي مصالحها لأنها قاصرة على أداء مهامها. إلا أن تطبيق الوصاية في القانون الإداري يتغير مضمونها وطبيعتها وذلك لتغير القواعد المطبقة في كل من القانون الخاص والقانون الإداري، لأن المصالح التي تسعى الوصاية لحمايتها ليست المحلية وإنما هي المصلحة العامة للدولة ضد أي تجاوزات قد تحدث من طرف الجهات المحلية، وعليه لا يمكن الخلط في مفهوم الوصاية، سواء في القانون المدني أو القانون الإداري حتى وإن كان يطلق عليها نفس اللفظ. فيرى أغلب الفقه الفرنسي أن الوصاية الإدارية ركنا من أركان اللامركزية لأنها تمارس على جميع وحداتها.

من خلال ممارسة الرقابة الوصائية على الهيئات اللامركزية، يمكن تعريفها بأنها: "سلطة الرقابة التي تمارس على الأشخاص الإدارية اللامركزية".

كما يرى الأستاذ "ريفيرو" أن الوصاية الإدارية هي "رقابة تمارس من الدولة على عضو لا مركزي، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"³.

ويعرفها فريق من الفقهاء بأنها: "مجموع أنواع أو صور الرقابة التي يخضع لها نشاط شخص معنوي عام أو أعضاء إدارته من موظفي السلطات المركزية أو من شخص لا مركزي تتمثل في هيئة لا مركزية أكبر حجماً أو أوسع نطاقاً من الهيئة اللامركزية محل الرقابة"⁴

وعرفها الدكتور محمود حلمي بأنها: "مجموعة سلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية لمنع انحراف وتخاذل وتعنت وإساءة استعمال الهيئات المركزية لسلطاتها لتحقيق مشروعية أعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة"⁵.

وهكذا فإنّ الرقابة الوصائية هي رقابة الأشخاص المعنوية المركزية أو اللامركزية الممارسة على الهيئات اللامركزية المفروضة على أعضائها وذلك بقصد تحقيق المنفعة العامة، ومنه فإنّها تُمارس من طرف شخص مركزي أو لا مركزي على هيئات المحلية كما يراها الدكتور علي خطار الشطناوي.⁶

وعليه يمكن القول أنّ الوصاية الإدارية هي عبارة عن وسيلة إدارية تنظيمية، تنظم طبيعة العلاقة التي تربط الجهات المركزية الوصية بالهيئات الإدارية اللامركزية في الدولة، هذا ما يؤكد على أنّ الرقابة الإدارية الوصائية ما هي إلا عبارة عن علاقة قانونية تنظيمية.⁷

من خلال ما تقدم من محاولات لتعريف الرقابة الوصائية وجب تمييز مفهومها عمّا يشبهه من مفاهيم لتوضيح صورة الرقابة الإدارية.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الوصائية وما يميزها عن بعض المفاهيم للرقابة

حتى يتضح لنا مفهوم الرقابة الإدارية الوصائية لابدّ من التطرق إلى التمييز بينها وبين الوصاية المدنية.

1- التمييز بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية

يعتبر مصطلح الوصاية مدني المنشأ، إلا أنّ تطبيقه في القانون الإداري يختلف اختلافا جذرياً عمّا هو سائد في القانون الخاص، ونوضح هنا الاختلاف من خلال النقاط التالية:

1* الوصاية المدنية في القانون الخاص تشمل وتخص فئة ناقصي الأهلية، لذلك قررت عليهم الوصاية⁸، وهو ما نصّت عليه المادة 81 من قانون الأسرة المعدّل والمتّم بقولها: "من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون"⁹، أمّا فيما يخص الوصاية الإدارية فلا تُطبّق على أساس نقص أهلية الشخص اللامركزي، لأنّ الهيئات اللامركزية المحلية حسب المادة 49 من القانون المدني تتمتع بوجود قانوني مستقل عن الشخص المعنوي المركزي للدولة، مما يُمكنها من تسيير شؤونها بصفة مستقلة دون العودة للسلطات المركزية، حيث أنّ هذه الوصاية فُرضت وقُضرت لحماية المصلحة العامة من جهة وإيجاد نسق إداري موحد في العمل الإداري. 2* في القانون المدني يقوم الوصي مقام القاصر في جميع الأعمال والتصرفات القانونية المكفولة له قانوناً، فهاته الأعمال والتصرفات تقوم صحيحة كما لو أنّها أُجرت من طرف القاصر نفسه، فهما وجهان لعملة واحدة، فكأنّما القاصر تصرف وكان كامل الأهلية، أمّا بالنسبة للوصاية الإدارية فنحن أمام جهتين أو هيئتين قانونيتين مستقلتين لكل هيئة استقلاليتها الخاصة بها

فيملك سلطة التصرف باسمها ولحسابها الخاص، فلا يستطيع أن يتصرف أي منهما باسم ولمصلحة شخص آخر.

3* الوصي يعتبر نائباً قانونياً لأعمال القاصر في القانون المدني، بينما في المجال الإداري يقوم النائب بممارسة جميع التصرفات والأعمال باسم ولصالح الشخص المعنوي المستقل.

4* الوصاية في القانون المدني تهدف إلى حماية المال الخاص الذي هو ملك للقاصر، أما الوصاية في المجال الإداري فتهدف إلى حماية المال العام.¹⁰

2- التمييز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية:

في هذا المجال يجب أن نفرق ونميز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية وذلك من خلال العناصر التالية:

1- من حيث الطبيعة والخصائص القانونية:

تعتبر السلطة الرئاسية فكرة سياسية قانونية وعلمية وعملية، بينما الرقابة الوصائية تعتبر فكرة قانونية بحتة، تخضع لقاعدة ومبدأ لا وصاية إلا بنص قانوني أي أنها لا تطبق ولا تمارس وظيفياً وعضوياً وموضوعياً إلا بناءً على القانون، عكس السلطة الرئاسية التي تمارس بناءً على عدة اعتبارات منها الملائمة أو العلمية أو التقنية، هذا ما يفسر ممارستها بعدة اعتبارات منها الموضوعية أو العضوية أو الوظيفية، وكذلك الاعتبارات القانونية، وعليه فإن الجهات والسلطات الرئاسية الإدارية لها ممارسة صلاحياتها كاملة بما لها من امتيازات على أعمال وأشخاص المرؤوسين، وذلك للحفاظ على السير الحسن للوظيفة العامة بصفة منتظمة ومطردة بناءً على مبدأ الرشادة الإدارية، وفي حدود شرعية الملائمة الفنية العلمية والعملية الإدارية لا غير.

وهذا ما يميز ويُفرّق بين السلطة الرئاسية والرقابة الوصائية، فلا تُمارس السلطات الإدارية المركزية الوصية صلاحياتها على السلطات الإدارية اللامركزية إلا بناءً على النصوص القانونية التي نظمت وحددت هذه الرقابة.

2- من حيث الأهداف:

أهم أهداف السلطة الرئاسية هي الأعمال الإدارية الرئيسية من خلال تحريك الوظيفة الإدارية على الوجه الحسن والمنظم والمطرد وبصفة رشيدة وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للوظيفة الإدارية في الدولة، فإنّ الهدف الرئيسي للرقابة الإدارية الوصائية للسلطات الإدارية الوصائية على الهيئات الإدارية اللامركزية هو حماية الوحدة الدستورية والسياسية

للدولة، وهذا يمنع الهيئات الإدارية اللامركزية عن حيادها وخروجها عن النظام القانوني للدولة، كما تهدف الهيئات الوصائية إلى التنظيم والتنسيق بين الجهات الإدارية المركزية والجهات اللامركزية.

3- من حيث المضمون والوسائل:

تعتبر السلطة الرئاسية أوسع نطاق ومجال من الرقابة الوصائية، ذلك لما تحمله هذه السلطة من امتيازات وصلاحيات يتمتع بها الرئيس الإداري من فرض الأوامر والنواهي على المرؤوس الخاضع له مباشرة، فما عليه إلا الامتثال له بالطاعة والخضوع لجميع التعليمات الملزمة الصادرة عنه مهما كان نوعها.

عكس الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية صاحبة الوصاية على الهيئات الإدارية اللامركزية، فهي مقيدة ومحددة بنصوص قانونية لا تستطيع هاته الهيئات التصرف من تلقاء نفسها في سلطات الحل وإعطاء الأوامر والنواهي أو إجراء أو تعديل إلا بموجب القانون.¹¹

بمعنى أنّ نطاق الوصاية الإدارية محصور في الحيز والمجال الذي رسمه وحدّده القانون الخاص بالهيئات المحلية.¹²

4- من حيث المسؤولية والطعن:

تملك الهيئات اللامركزية حق الطعن في قرارات الجهات الوصية المركزية فيما يخص المصادقة على مداولات الجهات المحلية، أمام الجهات القضائية المختصة وهذا طبقاً لنص المادة 46 من قانون البلدية 90-1308، عكس المرؤوسين في إطار السلطة الرئاسية فإنه لا يمكنه الطعن في قرارات رئيسه الإداري لأنّه من شأن هذا التصرف عرقلة سيرورة وعمل المرافق العمومية.¹⁴

فللرئيس أن يسأل عن أعمال مرؤوسيه لأنّه مصدر القرار فله حق الرقابة والتوجيه والإشراف، فمن غير المعقول أن يُعهد للرئيس بإصدار الأوامر لتنفيذها من جهة وتُعطى للمرؤوسين حق الطعن فيها من جهة أخرى أمام القضاء، وهو ما أقرّه القضاء الفرنسي.¹⁵

إلا أنّ البعض يرى بأنّ سلطة التوجيه توجد كذلك في الوصاية الإدارية رغم أنّها غير ملزمة وليس لها صفة الأمر بل هي من باب النص والإرشاد.¹⁶

5- من حيث ماهية الرقابة:

السلطة الرئاسية تجعل جميع الموظفين بالإدارة المركزية أينما كانوا سواءً في العاصمة أو بالأقاليم في وضع تدرج هرمي أو رئاسي، بحيث يصبح المستوى الأدنى والأصغر خاضعاً لإشراف المستوى الأعلى منه وكل مستوى أدنى يخضع للأعلى منه وهكذا للوصول إلى مستوى الوزير، وكذلك هي السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري في مواجهة الرؤوسين الخاضعين والتابعين له رئاسياً، فله سلطة إصدار الأوامر و إلغاء أو تعديل أعمالهم، عكس الوصاية الإدارية التي تسعى لتحقيق المصلحة وضمان للمشروعية.¹⁷

المطلب الثاني: المبررات والأسس التي تقوم عليها الرقابة الوصائية

يعتبر استقلال الجماعات الإقليمية عن السلطات المركزية الإدارية وعدم تبعيتها لها ركن أساسي لها وخضوعها للوصاية الإدارية كذلك وهو ما يتطلبه العمل الإداري المحلي، وكلا النظامين ليس مطلقاً، فلا يمكن تصور كلا من النظامين بصورة مطلقة، فرضت الوصاية الإدارية خدمة للشأن المحلي، وبما يتناسب مع السياسة والمصلحة العامة، وذلك وفقاً لما يقرره القانون، وعلى هذا الأساس وجدت مبررات للوصاية الإدارية للعمل بها نبينها من خلال احترام الشرعية في فرع أول وحماية المصلحة العامة في فرع ثاني.

الفرع الأول: احترام الشرعية

تطبق الوصاية الإدارية المقررة في النظام اللامركزي، على الأعمال والتصرفات الصادرة من أشخاص ومجالس الجماعات الإقليمية، وذلك للتأكد من تطابقها مع القوانين التي تحكمها وهذا تحقيقاً للأهداف التي أنشأت من أجلها، أي أن الوصاية الإدارية هي رقابة يقرها القانون من أجل التحقق من مدى تطبيق الجماعات الإقليمية لها بأن تمارس وتعمل وظائفها في إطار ما ينص عليه القانون وذلك باحترام مبدأ الشرعية، وكل إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى ممارسة الرقابة عليها وفقاً لما نص عليه القانون.¹⁸

فالهدف من الرقابة الإدارية هو احترام مبدأ المشروعية المفروض على الهيئات اللامركزية قانوناً والتزاماً بقاعدة التخصص في جميع أعمالها، ويكون ذلك بواسطة مدى شرعية الأعمال التي تقوم بها تطبيقاً لقاعدة -لا وصاية إلا بنص -وعليه يجب أن تكون الرقابة الإدارية محددة على سبيل الحصر في القانون، ويتمثل في سلطات كل من رئيس الجمهورية والوزراء والولاة¹⁹

. فالوصاية الإدارية هي رقابة في إطار القانون ، وذلك للتحقق من مدى تطبيق القانون من طرف الهيئات الإقليمية ، والمقابل تلتزم هاته الهيئات بتطبيقها لمبدأ الشرعية وفي حالة أي إخلال لهاته الالتزامات تطبق وتمارس عليها الرقابة والوصاية

وفقا لما يمليه القانون ، فالملاحظة في هذه العلاقة هو علاقة متكاملة ومتناسبة بين كل من الرقابة الممارسة على الهيئات اللامركزية والمسؤولية المقررة لها ، بهذا الشكل يحدث التوازن ويستقر العمل الإداري ، هنا يتحقق عدم طغيان للسلطة التقديرية للإدارة الوصية على الأعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية لان أساسها القانوني هو احترام مبدأ الشرعية وحفاظا على فكرة الملائمة.²⁰

2.-/حماية واحترام المصلحة العامة:

من أهم ما تهدف إليه المصلحة العامة حماية عدة جوانب أهمها:

- حماية مصلحة الدولة يعتبر السبب الرئيسي والأساسي للرقابة الإدارية والمتمثل في الحفاظ على هيبة ومكانة وصيانة الدولة المركزية كشخصية معنوية، وصد كل المحاولات، لأي تجاوزات أو تدخلات أو أي مساس بمصالح وأهداف الدولة الوطنية، حماية للمصلحة العامة سياسيا وماليا وإداريا.

فهذا الطرح لا يعني استئثار الهيئات اللامركزية لتمتعها بالشخصية المعنوية بمصالح محلية وتغليبها عن المصالح الوطنية (القومية) ، فمن غير المعقول أن تشكل لها دويلات داخل الدولة الواحدة .

"ولكن هذه اللامركزية لا تهدف إلى التعبير عن إعطاء أي استقلال ذاتي للولاية، لأن دولتنا هي دولة موحدة، وما هذه اللامركزية إلا وسيلة تقنية لإنماء المشاركة الفعلية للولاية والجمهير الشعبية في السلطة الثورية" ، فالملاحظ هنا هو التأكيد على الوحدة وكذلك تقضي المصالح السياسية والإدارية للدولة وجود هاته الرقابة على السلطات اللامركزية ماليا لأنها تمولها بالإعانات المالية.²¹

فوجب رقابة الأعمال والتصرفات المالية لمراجعتها من طرف السلطات المركزية، حفاظا على أموال الهيئات المحلية، ودرء ومنعا لأي تجاوزات أو انحرافات مالية²²، برقابة الميزانية في جميع مراحلها لتكون أكثر فعالية، فبالوصاية يتم التأكد من سلامة النظام الجبائي المحلي، ومنه زيادة مردوديته وتحسينها.

تهدف كذلك الرقابة الإدارية إلى حماية مصالح الهيئات المحلية من مثيلتها في حالة كل إهمال أو انحراف وتقصير في القيام بمهامهم وعجزهم عن حماية أموال ومصالح الهيئات اللامركزية، وفي نفس الوقت كذلك حماية للاستبداد أو الهيمنة التي يمكن أن تقع وتفرض من طرف السلطات الإدارية المركزية.²³

كذلك تهدف الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية إلى حماية مصلحة المواطنين من أي سوء لاستعمال القانون أو أي إهمال أو سوء تسيير من طرف هاته الهيئات الإقليمية، والرقابة عليها من أي تجاوزات لصلاحياتها، وعدم التزامها بالمساواة والحياد وذلك بتصويب وتصحيح الأخطاء التي وقعت وحدثت على المستوى المحلي.²⁴

من خلال الإجراءات الرقابية للوصاية الإدارية، يستثنى بأنّ إرادة المشرع اتجهت إلى تثبيت دور الوصاية كهيئة مراقبة وتثبيت وتوحيد للإجراءات داخل الدولة، من أجل التدخل في حالة أي تقاعس في عمل المجالس المنتخبة أو أي اختلال يحدث لها.

أي أنّ الوصاية لا تعتبر إجراءات بيروقراطية أو روتينية بل تهدف إلى مدى مشروعية كافة الأعمال الصادرة عن الهيئة المنتخبة بما يرجع ويعم بالفائدة على الجميع.²⁵ ورغم ذلك إلا أنّه ما زال الانتقاد موجّهاً إلى الهيئات المحلية المنتخبة، مما تتكبده الخزينة العمومية من صرف وتبديد للأموال العمومية جرّاء التعامل غير العقلاني للموارد المالية.²⁶

ثالثاً: أهداف الرقابة الوصائية ونتائجها

تتمتع الرقابة الوصائية بأهداف وأهمية لا بأس بها، لاسيما مع تطور الدولة من الحارس إلى دولة الرقابة، مع كثرة احتياجات ومتطلبات المواطنين، يجعلها تتدخل في شؤونهم، مما يستوجب توفير أجهزة وهيكل تقوم بهذه الأعمال بكل فعالية وكفاءة، الأمر الذي يستدعي خضوع هذه الأجهزة للوصاية للتأكد من قيامها بأكمل وجه، وضمان عدم خروج الجهات المحلية عن السياسات العامة التي ترسمها الدولة والسهر على عدم تقصيرها في وظائفها وضمان عدم انحرافها وإهمالها والقيام بنشاطاتها بكل فعالية وسرعة، والبحث عن طرق ترفع من كفاءة الجهاز الإداري، وإبراز جوانبه الإيجابية لتحفيزه وتبين مواطن الخلل وتوضيح طرق التصحيح والتفوق، فالرقابة الوصائية تبين أن الوظائف قد تمتّ كما هو مخطط لها، إذن فلها دور وقائي وليس علاجي.²⁷ ومن الناحية الإدارية، لها أهمية لا يُستهان بها، فهي تعمل على التنسيق والتوفيق بين السلطات المركزية واللامركزية، وهذا من شأنه أن يحقق التجانس والانسجام بين مختلف الوظائف والنشاطات الإدارية داخل الدولة الواحدة، وهو ما يؤكد وحدة الدولة من كافة النواحي سواءً كان سياسياً أو قانونياً أو إدارياً، أمّا من الناحية المالية فتخضع الجهات المحلية لرقابة السلطات المركزية، وهذا طبعاً للمحافظة على أموال الجماعات المحلية ومنعاً لأي تجاوز أو انحراف مالي.²⁸

لتحقيق الانسجام في وظائف ونشاطات الدولة من خلال التنسيق بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية، عن طريق تقديم الدعم والمشورة وإعطاء الحلول لكل المشاكل والعوائق التي تواجهها، وذلك ضماناً لمشروعية أعمال الجماعات المحلية، وحماية للمصلحة العامة.²⁹

وبناء على ما تقدم نستطيع إيجاز نتائج للرقابة فيما يلي:

- التقيد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بإجراءات وكيفية ممارسة هاته الرقابة وعدم التوسع في تفسيرها

- تمتع الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية تؤهلها لأداء مهامها وتصرفاتها بصفة مستقلة، مما يمنع تدخل الجهات المركزية في الشؤون المحلية.
- عدم حلول الهيئات المركزية محل السلطات اللامركزية في أعمالها، فإنه لا يجوز أثناء المصادقة على المداولات أن تتدخل الجهات المركزية بتعديلها بالزيادة أو النقصان، فمن صلاحياتها المصادقة أو الرفض دون التدخل بالتعديل، لأنّ هذا الأخير يُعدّ حلولاً وهو مخالف لمبدأ اللامركزية في حدّ ذاتها.
- تعتبر جميع التصرفات والأعمال القانونية من قرارات وعقود إدارية نافذة من تاريخ صدورها من طرف الهيئات اللامركزية لا من تاريخ مصادقة السلطات المركزية سواء كانت مقبولة أو باطلة.³⁰

4. المحور الثاني : انعكاسات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية

للوصاية انعكاسات وآثار تترتب عليها فوجب علينا أن نتطرق إلى الجهات المختصة بالوصاية، وماهي القيود التي ترد عليها، وفي الأخير نقوم بتقييم للوصاية في الجزائر وهو ما سنتناوله ضمن النقاط التالية:

أولاً: الجهات التي لها صلاحيات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية

تمارس الرقابة الوصائية كما لاحظنا بين شخصين معنويين مستقلين أي بين جهة مركزية وجهة لامركزية، فهي تمارس هذه الرقابة بما تتمتع به من سلطة تنظيمية ومنه نذكر الجهات التي لها حق الوصاية فيما يلي:

أولاً: رئيس الجمهورية: يعتبر رئيس السلطة التنفيذية وهو الرئيس والمسؤول الإداري الأعلى والأول في النظام الإداري الجزائري، فكل قراراته التي يصدرها باسم ولحساب الدولة تكون سارية المفعول على مستوى كافة التراب الوطني وأهم هذه القرارات:

- 1- سلطة التعيين:** طبقاً للمادتين 77-78 من دستور 1996، يختص بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وكذلك في بعض المناصب السامية، كالوزير الأول والوزراء والولاة.
 - 2- السلطة التنظيمية:** حسب نص المادة 125 من دستور 1996 له حق إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم، فالتشريع بأوامر هو حالة استثنائية في حالات معينة ومحددة قانوناً.
 - 3- سلطة التنسيق:** يصدر تعليمات وتوجيهات وإرشادات تلتزم بها كافة الأجهزة الإدارية في الدولة.
 - 4- سلطة حفظ النظام العام:** من أجل حفظ النظام العام في الدولة فيصدر قرارات إدارية لائحية تنظيمية تسمى بلوائح الضبط الإداري.
- وتتجسد علاقة السلطة المركزية بالسلطات غير المركزية فيما يلي:

1- تعيين الوالي: بالرغم من أنّ الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلًا للدولة وممثلًا للولاية، إلا أنّ نقل وعزل الولاية يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، مما ينقص من استقلالية الجماعات الإقليمية، خاصةً في ظل غياب نصوص تشريعية تفصل في ذلك.

2- حل المجالس الشعبية المحلية: حل المجالس الشعبية المحلية من اختصاص رئيس الجمهورية، بناءً على تقرير وزير الداخلية، وهو ما نصّت عليه المادة 48 من قانون البلدية 10/11 والمادة 47 من قانون الولاية 07/12، وهو ما يمثل الرقابة المطبقة على مستوى الجماعات الإقليمية.

3- إصدار التنظيمات: يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التنظيمات التي لها علاقة بعمل الجماعات المحلية، بناءً على تمتعه بالسلطة التنظيمية، وهو ما يؤكد كل من قانوني البلدية والولاية من خلال إحالتهم في كثير من المواضيع للتنظيم.

ثانيًا: الوزير الأول والوزراء

1- الوزير الأول:

يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم وكذلك يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة، له صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وحسب نص المادة 5/85 من دستور 1996، فهو يسهر على حسن تسيير الإدارة العمومية ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، فله صلاحيات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع تنفيذي.³¹

2- الوزراء:

يقوم الوزير بتنفيذ السياسة العامة للدولة فهو الرئيس الإداري الأعلى في وزارته، كما يقوم برسم السياسة العامة للدولة، ويكون ذلك تحت سلطة رئاسية حكومية للوزراء بصفة متفردة، والوزير يتمتع بسلطات متنوعة هي:

- 1- مسؤول عن التنظيم الداخلي لوزارته بواسطة إصدار قرارات تنظيمية.
- 2- هو صاحب السلطة الرئاسية على الموظفين والعمال التابعين له.
- 3- كل المؤسسات العمومية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وكذلك الجماعات المحلية تخضع الوصائية من طرف الوزير.

ومن أهم الوزراء الذين يباشرون الوصاية على الجماعات المحلية، هما: وزير الداخلية ووزير المالية، ويتقوى مجال تدخل رئيس الجمهورية والوزير الأول في العمل المحلي، ذو طابع إشرافي قيادي، وذلك لانشغالهما باختصاصات ومسائل ذات الشأن العام.³²

ثالثًا: الولاية ورؤساء الدوائر

1- الولاية: يتمتع الوالي بصلاحيات مزدوجة سياسية وإدارية باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية فهو يقرر وينفذ باسم الحكومة، ويخضع للسلطة الوصائية للوزير، أما العلاقة التي تربطه برئيس الجمهورية فهي علاقة سياسية، وباعتباره ممثلاً للولاية من خلال الرقابة والإشراف على المجالس الشعبية المحلية.³³

2- رؤساء الدوائر: مُنحت لرئيس الدائرة صلاحية الوصاية على الهيئات المحلية بعد السلطات المركزية من طرف السلطات الوصية في إطار شروط محددة.

رغم أنّ الدائرة عبارة عن قسم إداري يساعد الوالي، فهي لا تمثل هيئة أو جماعة محلية، أي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فالقرارات التي يصدرها رئيس الدائرة هي صادرة عن الولاية فكل الدعاوي ترفع ضد الوالي. النظام القانوني له غير واضح لطبيعة الهيئة في ذاتها، فهو خاضع للسلطة الرئاسية للوالي، إلا أنّه يتمتع بمهام ووظائف مزدوجة باعتباره ممثلاً للدولة، وهو ما نصت عليه المواد: 09-13-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94، وأهمها:

- يقوم بمساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات، وإطلاعه على الوضع العام السائد في الدائرة في شتى المجالات.³⁴
- له رأي استشاري في تعيين مسؤولي مصالح وموظفي الدولة باعتبارهم أعضاء المجلس التقني، ويقوم بتحرير محاضر تلك الاجتماعات وإرسال نسخة للوالي.
- يدرس كافة الطلبات المقدمة له، ويسلم كل الوثائق والرخص وفق التشريع المعمول به، بالإضافة إلى صلاحياته الخاصة بالبلديات من خلال الإشراف على البلديات التابعة له وتنشيطها وهو ما نصت عليه المادة 2 من مرسوم 215/94، وتتمثل في:
- يقوم بالمصادقة على مداونات المجالس الشعبية البلدية وفق الشروط القانونية.
- تنفيذ مخططات البلدية للتنمية بالإشراف على تنسيق وتنشيط العمل عليها.
- يقوم بتشجيع كل المحاولات والمبادرات الفردية والجماعية التي تلبي احتياجات مواطني البلديات التابعة له.
- يسهر على تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف، وكراء السيارات لفائدة البلديات.³⁵

ثانياً: القيود التي ترد على الرقابة الوصائية

رغم أنّ الوصاية الإدارية تباشر كما رأينا من عدة جهات على الجماعات المحلية، إلا أنّ المشرع وضع لها قيوداً، فالأصل هو الاستقلالية بالنسبة للهيئات اللامركزية والوصاية هي الاستثناء، فكان لا بدّ من وضع قيود عليها وهي:

1/- القيود التشريعية:

لكي تباشر الوصاية رقابتها لابد من وجود نص قانوني، لأنه "لا وصاية إلا بنص" عكس ما هو عليه في الرقابة الرئاسية التي تباشر تلقائيًا بدون نص بناءً على علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس، فغالبية الفقه ترى من أن يكون نصًا قانونيًا مقيّدًا للوصاية، لأنّ توسيع المجال سيفرغ ويجعل الوصاية إجراء عادي. ومن أمثلة النصوص المقيّدة للوصاية، نص المادة 10/122 من الدستور من حق البرلمان بعض الصلاحيات الخاصة بتنظيم النشاط المحلي، وهو ما جاء في نص المادة 01 فقرة 03 حيث نصت على أنّه تحدث البلدية بموجب القانون، وما تضمنته المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من قانون الولاية، على أنّه تحدث الولاية بموجب القانون، أي بمعنى لا يستطيع لا رئيس الجمهورية ولا الوزير إحداث بلديات أو ولايات بموجب مرسوم. كذلك ما يقيد الرقابة الوصائية ما يخص تنظيم السلطات وعملها، وهو ما جاء به كل من قانوني البلدية والولاية الحاليين، وهو ما تضمنته المادة 123 من الدستور.

2/- القيود التي تخص ممارسة الرقابة في حد ذاتها:

الوصاية مقيدة بنص قانوني، هذا لا يكفي بل يجب أن تذكر وتحدد الوسيلة القانونية التي تمارس بها وعدم اللجوء إلى أي وسيلة أخرى، لكن المشكل يثار عندما لا تستطيع الوصاية إلغاء قرارات لا تملك الصلاحية القانونية في ذلك، في هذه الحالة هي يمكن اللجوء إلى دعوى الإلغاء؟ فاتجاه من القانونين يرى اللجوء إلى القضاء بإلغاء تلك القرارات المشوبة باحد عيوب البطلان و الصادرة عن الجماعات المحلية، ومادام أنّ الوصاية لها الحق في ذلك تنقلها بدورها للقضاء المختص.³⁶ أمّا الاتجاه الثاني ومن بينهم الدكتور "عادل محمود حلمي": فإنّه يرى بأنّ اللجوء إلى القضاء المختص يصبح صاحب الوصاية بدون نص أو أساس قانوني، ولا توجد جدوى من اللجوء إلى القضاء ما دام أنّه لا يترتب أي أثر في وقته.

3/- قيود تخص الهدف والغرض من الوصاية:

رأينا سابقًا أن الرقابة الوصائية في حد ذاتها هدفها ليس حماية مصالح الجماعات المحلية، وإنّما شرعية الأعمال التي تصدر عنها، وفق ما حدده ونصّ عليه المشرع، فلا يجوز الخروج عن الأغراض والأهداف المنصوص عليها، فلا يحق لها حتى النظر في مسألة الملائمة، ولا تتصف بالانحراف والإساءة في استعمال سلطاتها.³⁷ فممارسة الوصاية وفق ما رسمه لها القانون من صلاحيات، يكون أمام التطبيق السليم والحدود الطبيعية للدور الوصائي وهو حماية مصالح الجماعات المحلية في حد ذاتها، ومن جهة أخرى لا يتم المساس باستقلال الهيئات اللامركزية من جهة أخرى، ولها حق الطعن في قرارات الهيئات المركزية وهو ما أكّده كل من المادة 46 من قانون البلدية 08/90³⁸ والمادة 61 من قانون 10-11 بقولها: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها قانوناً، أن يرفع إما تظلماً إدارياً، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي التي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة".

إذن فالوصاية فُرضت من أجل الصالح العام، فتقوم مسؤولية الوصاية أمام أي إهمال أو تقصير أو تجاوز من شأنه إلحاق الضرر بالغير.

فكل تصرف من جانب الهيئات اللامركزية يكون مخالف للقانون أو المصادقة على قرارات غير مشروعة ووافقت عليه السلطات المركزية من خلال إذنها أو تصديقها، تقوم مسؤولية كلا من الهيئتين سواء المركزية في تقصيرها لممارستها للوصاية والهيئة اللامركزية لإصدارها تلك الأعمال والقرارات.³⁹

ثالثاً: تقييم الرقابة الوصائية

الرقابة الوصائية الممارسة على الجماعات المحلية لها أهمية كبيرة من خلال احترامها لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فهي تعمل على تفادي وقوع أي خطأ أو خلل وفي أوانه.

من خلال نص المادة 181 من تعديل دستور 2016 التي تنص على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي، وفي ظروف استخدام الوسائل العمومية وتسييرها".

يتضح لنا مدى أهمية الرقابة من طرف الأجهزة على المستوى المحلي، ومدى تطابق أعمالها واحترامها للقانون والتنظيم، فتشمل هذه الرقابة الأعمال الصادرة عن المجالس المنتخبة المحلية والأشخاص والهيئات ككل.⁴⁰

وبالرجوع إلى المواد 46، 101، 100 من قانون البلدية 10/11، نجد أن المشرع شدد إجراءات الرقابة الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي خاصة ما تعلق بالتوقيف والإقصاء وهو ما تضمنته كل من المادتين 43.44 من نفس القانون فشدة الرقابة تصل إلى درجة الحل، فحل المجلس هو أخطر إجراء تمارسه الوصاية، فهو يحد ويشل سير المرفق العام مما يؤثر سلباً على التنمية المحلية وحسن سيره.⁴¹

فيجب التخفيف من الرقابة وذلك لإعطاء الفرصة وفتح المجال للمجالس الشعبية البلدية للإبداع والتنمية المحلية، والحد من هيمنة الوالي.

فإصلاح سوء وأداء الجماعات المحلية يكون بإعادة النظر في التنظيم الإداري والنمط الانتخابي لإضفاء وترسيخ الشفافية لرفع الأداء المحلي وتحقيق الديمقراطية التشاركية المحلية على أفضل صورة.

نرى بأن الهيئات اللامركزية تخضع لنوعين من الرقابة الوصائية مشددة من طرف الوزير على المحافظ والمصالح الخارجية، ورقابة مرنة تطبق على مداولات المجلس.

وعليه يجب التركيز على الرقابة السياسية من خلال تفعيل دور الأحزاب في اختيار وانتقاء المنتخبين وتأطيرهم من خلال السهر على تكوينهم ورقابتهم.⁴²

5. خاتمة:

فإن للرقابة الوصائية دور مهم وفعال في التنسيق والتوجيه والتوازن بين كافة السلطات والهيئات الإدارية في الدولة مركزية كانت او محلية، وذلك حفاظا على المصالح العامة للدولة من جهة وتحميدا لمبدأ الشرعية من جهة أخرى، ورغم الأهمية التي تتمتع بها، إلا أنها بالمقابل تحد من استقلالية الجماعات المحلية نظرا لصورتها المشددة التي تمارس بها، وتتعارض مع مبدأ الاستقلالية الذي يعتبر مقوم أساسي لوجود هذه الهيئات المحلية، الأمر الذي يجعل من قراراتها موجهة فيؤثر على الدور الحقيقي الذي وجدت من أجله.

وبناء عليه يمكننا الخروج ببعض النتائج والتوصيات نذكر منها:

- التخفيف من شدة الرقابة المفروضة على الجماعات المحلية، وتكييفها مع ما يتماشى من احتياجات محلية ودولية، بمراعاة الظروف والمتطلبات الداخلية المحلية من جهة، والانفتاح على الساحة الدولية بتبادل التجارب والخبرات والتعاون وضرورة مواكبة التطورات المتسارعة في مجال الجماعات المحلية.

-إعادة النظر في مهام ووظائف بعض أعضاء ومنتخبي التنظيم المحلي وتفعيل مراكزهم القانونية المغيبة، كتفعيل دور رئيس المجلس الشعبي الولائي، والحد من هيمنة الوالي بصلاحياته المركزة والموسعة على المجلس الشعبي البلدي.

- رغم الإصلاح الذي جاء به كل من قانون البلدية والولاية 2012.2011 الذي في ظاهره يكرس استقلالية الجماعات المحلية الا انه عمليا يقيدها ويشدد عليها الرقابة، من خلال تعدد أوجه الوصاية، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في تبين جهات ووسائل وكيفية فرض هذه الرقابة، لإفساح المجال للهيئات المحلية لتفعيل التنمية المحلية من جهة وإعطاء الفرصة للمنتخبين المحليين لتحقيق الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى.

6. قائمة المراجع:

- **ابتسام عميور** ، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013،
- **بن ناصر بوطيب**، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، 21 جانفي 2011،

- حياة كيجل، تأثير الرقابة الوصائية على استقلالية الجماعا المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021
- زين العابدين لعمارين الجماعات الاقليمية بين مبدا الاستقلال ونظام الوصاية الادارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2016/2017،
- صفية سليمان، الرقابة الإدارية على الاعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 041، العدد 4، 2019،
- صليحة ملياني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2015
- علي خطر شطناوي، الإدارة المحلية ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002،
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جزء 04، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2018،
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010،
- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،
- فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2005
- قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 (ج.ر.ج. رقم 90/15) معدل ومتمم بأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18 (ج.ر.ج. رقم 05/50)
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمّم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005-02-27
- كمال جعلاّب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،

- مبروك عبد النور، الوصاية الإدارية ضمانات لاستقلالية الجماعات المحلية، مقال منشور، بمجلة بتاريخ 2019/05/13،
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة
- محمد الصغير يعلى، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004،
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000،
- وهيبه برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص
قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2015،

الهوامش :

- 1- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 242-243.
- 2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جزء 04، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2018، ص 168.
- 3- كمال جعلاّب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 67-68.
- 4- علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 225.
- 5- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 249.
- 6- علي خطار شطناوي، نفس المرجع، ص 226.
- 7- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1984، ص 266.
- 8- مبروك عبد النور، الوصاية الإدارية ضمانات لاستقلالية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد الأول، 2019، ص 40.
- 9- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتّمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.
- 10- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 168-169.
- 11- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص 273-276.
- 12- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 124.
- 13- أنظر نص المادة 46 من قانون 90-08، المؤرخ في 12 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 7 آفيل 1990م، يتعلق بالبلدية.
- 14- محمد الصغير يعلى، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 71.
- 15- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري: مرجع سابق، ص 17.
- 16- ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 67.
- وهيبه برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2015، ص 150.¹⁷

- 1- زين العابدين لعماري، الجماعات الاقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الادارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 145. ¹⁸
- 2- فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 44. ¹⁹
- زين الدين لعماري، مرجع سابق، ص 145. ²⁰
- فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 45. ²¹
- حياة كيجل، تأثير الرقابة الوصائية على استقلالية الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 681. ²²
- فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 46. ²³
- زين الدين لعماري، مرجع سابق، ص 146. ²⁴
- 25- حياة كيجل، مرجع سابق، ص 681.
- 26 - بن ناصر بوطيط، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، 21 جانفي 2011، ص 41.
- 27- ابتسام عميور، مرجع سابق، ص 71-72.
- 28- صليحة ملياني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2015، ص 172.
- 29- صليحة ملياني، المرجع نفسه، ص 170-173.
- 30- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص 270-271، وعمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول: النظام الإداري، مرجع سابق، ص 244-246.
- 31- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 181.
- 32- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 182.
- 33- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 183.
- 34- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 185.
- 35- عبد الناصر صالح، مرجع سابق، ص 104.
- 36- عبد الناصر صالح، مرجع سابق، ص 105-106.
- 37- ملياني صليحة، مرجع سابق، ص 188-189.
- 38- المادة 46 من قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 (ج.ر.ج.ج. رقم 90/15) معدل ومتمم بأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18 (ج.ر.ج.ج. رقم 05/50) حيث نصّت: "يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة، في قرار الوالي القاضي ببطالان المداولة أو المعلن عن إبطالها، أو رفض المصادقة عليها".
- 39- صليحة ملياني، مرجع سابق، ص 189-190.
- 40- رايح دعلوس، أليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة وأثرها على الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 495.

- 41 - صفية سليمان، الرقابة الإدارية على الاعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 041، العدد 4، 2019، ص 146
- 42 - رايح دعلوس، مرجع سابق، ص 464